بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القـــرار : ١٩
تـأريخ الأصـدار : ٢٠٠٢/١/٢

استناداً لأحكام الفقرتين (١) و (٥) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل ، وبناءاً على ما عرضه وزير المالية و الأقتصاد ، ووافق عليه مجلس الوزراء ، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان ــ العراق بجلسته الأعتيادية المرقمة (٣١) و المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١ و للصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا أصدار القانون الأتي :ـ

قانـون رقـم (١٩) لسـنة ٢٠٠١
قـانـون موازنـة أقليـم كوردسـتان ـ العـراق لعـام ٢٠٠٢

المادة الأولى :

١) يرصد للنفقات الجارية للمجلس الوطني لكوردستان العراق و الوزارات و ادارات الأقليم لعام ٢٠٠٢ مبالغ مجموعها (٢٥٣٦٦٧٤٠٠٠) دينار مع (١٨٠) الف دولار امريكي .

أ. المجلس الوطني لكوردستان العراق مبالغ مجموعها (٣٨٢٥١٠٠٠) دينار مع (١٨٠٠٠٠) دولار امريكي.

ب. الوزارات و ادارات الأقليم مبالغ مجموعها (٢٤٩٨٤٢٣٠٠٠) دينار .

٢) يرصد لموازنة المعامل و المصانع و الدوائر و الشركات و المصارف التجارية ذات التمويل الذاتي لعام ٢٠٠٢ مبالغ مجموعها (٣٩٧١٤٢٠٠٠) دينار .

أ. المعامل و المصانع و الدوائر و الشركات مبالغ مجموعها (٣٧٩٧٧٥٠٠٠) دينار .

ب. المصارف التجارية مبالغ مجموعها (١٧٣٦٧٠٠٠) دينار .

٣) يرصد لموازنة الخطة لعام ٢٠٠٢ مبالغ مجموعها (٣٨٨٢٢٤٠٠٠) دينار .

٤) تعتمد التخصيصات المصدقة في ميزانية الأقليم لعام ١٩٩٧ بالنسبة للمناطق الخارجة عن سيطرة حكومة اقليم كوردستان ـ العراق .

المادة الثانية :

تخمن ايرادات اقليم كوردستان العراق بمبالغ مجموعها (١٨٢٨٠٤٥٩٨٢) دينار لعام ٢٠٠٢ .

ئـــەرشیفی رۆژنامەی وەقایعی كـــــوردستان

المادة الثالثة :

تتولى وزارة المالية و الأقتصاد لأقليم كوردستان العراق تمويل حسابات الوزارات و الأدارات وفق الموارد المالية المتاحة .

www.mojkurdistan.com

المادة الرابعة :

لرئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق اجراء المناقلة ضمن الميزانية الخاصة بالمجلس .

المادة الخامسة :

يخول وزير المالية و الأقتصاد صلاحية المناقلة بين اعتمادات الباب الواحد باستثناء فصل الرواتب حيث يجوز النقل اليه و لايجوز النقل منه .

المادة السادسة :

لوزير المالية و الأقتصاد اجراء المناقلة بين اعتمادات أبواب الميزانية لأغراض توفير امكانيات الصرف للأدارات التي يتقرر فك ارتباطها من وزارة و الحاقها بوزارة أخرى .

المادة السابعة :

يخول وزير المالية و الأقتصاد أضافة الأعتمادات الأجمالية المصدقة للميزانية لعام ٢٠٠٢ بنسبة (١ ٪) من اجمالي الأعتمادات المصدقة للميزانية للأغراض التالية :

١. اعتماد المبالغ اللازمة لميزانيات الأدارات المستحدثة خلال العام المذكور أعلاه .
٢. اضافة اعتمادات جديدة في ميزانيات الوزارات و الأدارات للحالات الطارئة و التي يقررها مجلس الوزراء .

المادة الثامنة :

تتولى المالية و الأقتصاد اعداد مفردات ملاكات جميع الوزارات لأقليم كوردستان العراق للعام ٢٠٠٢ و المصادقة عليها و على ضوء كلفة الرواتب المصدقة في الميزانية .

المادة التاسعة :

يخول وزير المالية و الأقتصاد اصدار التعليمات اللازمة لتحديد صلاحيات الصرف للادارات الحكومية خلال فترة لا تتجاوز اسبوعين من تأريخ اصدار هذا القانون .

المادة العاشرة :

لوزير المالية و الأقتصاد اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الحادية عشرة :

يعتبر هذا القانون نافذاً اعتباراً من ٢٠٠٢/١/١ و ينشر في جريدة وقائع كوردستان .

د. رۆژنوري شاويس
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

ئەرشیفی رۆژنامەی وەقایعی کوردستان
www.mojkurdistan.com